

الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (5) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7) و الصادرة باالستناد إلى الفقرتين (أ،ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (2) لسنة (2010) والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (2013/4/7)" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2): أهداف البرنامج/ مخرجات التعلم للخطة الدراسية

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف و مخرجات تعلم متوقعة تتوافق مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها واضحة.

المادة (3): الخطة الدراسية

أ) يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس وفقاً لمعايير اعتماد التخصص موزعة على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	متطلبات الجامعة
(27) ساعة معتمدة أو حسب قرارات مجلس التعليم العالي.	متطلبات الكلية
(%15) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التخصص: الإجبارية والاختيارية والمساندة
(%60) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.	
(6) ساعات معتمدة حداً أعلى.	مواد حرة (إن وجدت)

ب) توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

- المجالات الأساسية: تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص بحد أدنى (4) مجالات، ويحدد الحد الأدنى من الساعات المعتمدة لكل مجال وفقاً لمعايير اعتماد التخصص متضمنه المواد العملية (إن وجدت) ومشروع التخرج (إن وجد).

2- المجالات المساعدة: (هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من كليات أخرى ذات العلاقة) تحدد الساعات المعتمدة لكل منها.

3- مجالات التدريب العملي (إن وجدت) و تحدد ساعاته حسب التخصص.

4- يجب أن تتحقق الجامعة من استيفاء المناهج والمقررات لمتطلبات الترخيص المهني وذلك في المهن التي تستوجب ممارستها الحصول على ترخيص من جهات أخرى خارج الجامعة.

المادة (4): أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر المساعدة

أ) أعضاء الهيئة التدريسية

- العدد المطلوب:

1- أعضاء الهيئة التدريسية

توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر ويجب إلا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (4) أعضاء متفرغين من حملة الدكتوراه في مجال التخصص أحدهم برتبة أستاذ مشارك كحد أدنى على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الاعتماد.

2- نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس:

- التخصصات الإنسانية: (1:35) على الأكثر.

- التخصصات العلمية: (1:25) على الأكثر.

3- لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية للتخصص تراعي الأمور الآتية:

- حملة درجة الدكتوراه المتفرغين .

- حملة درجة الماجستير المتفرغين وبنسبة لا تزيد على(20%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين .

- تضاف نسبة (20%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.

- ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

ب) مع مراعاة مايلي:

1- التتوسيع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية .

2- تعين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من يحملون الجنسية الأردنية، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء هيئة التدريس في جميع البرامج للتخصص نفسه .

3- تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لائق مدتها عن سنتين .

ج) يعتبر الطلبة المسجلون في الجامعة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلون أو المنقطعون عنها.

د) يتم احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص وفقاً للمعادلة الآتية :

$$[(100 \div (\text{عدد ساعات مواد التخصص} \div \text{مجموع عدد ساعات الخطة})) \times (\text{عدد أعضاء هيئة التدريس المعتمد} - \text{عدد أعضاء الهيئة التدريسية من التخصص الذين يدرسون للتخصصات الأخرى} + \text{عدد أعضاء الهيئة التدريسية من التخصصات الأخرى الذين يدرسون للتخصص})) \times \text{نسبة طالب : أستاذ}].$$

* هـ) إنشاء قسم أو وحدة تُعنى بتدريس المساقات الخدمية

1- يجوز للجامعة إنشاء قسم أو وحدة تُعنى بتدريس المساقات الخدمية (لمتطلبات الجامعة والكلية)، شريطة الآتي :

- الحصول على موافقة مجلس التعليم العالي لإنشاء القسم أو الوحدة.

- أن يكون للقسم مجلس مستقل.

- توطين القسم أو الوحدة في إحدى كليات الجامعة.

- تعيين أعضاء هيئة تدريس لهذه الغاية في القسم أو الوحدة على أن لا يقل نسبة حملة الدكتوراه منهم عن 40% والباقي من حملة الماجستير.

- أن تأخذ المساقات التي يقدمها قسم الخدمات أو الوحدة أرقاماً خاصة بالقسم.

- أن يكون للقسم أو الوحدة قائمة بالمواد التي يدرسها.

- أن يتتوفر في القسم أو الوحدة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مشارك على الأقل.

- تتبع شهادات أعضاء هيئة التدريس حسب المجالات المعرفية المطلوبة في قائمة المواد التي يدرسها القسم.

2- يمكن أن يتقدم عضو هيئة التدريس في قسم أو وحدة المساقات الخدمية بطلب الترقية، حسب الآتي:

أـ إذا توفر في الجامعة قسم للتخصص عضو هيئة التدريس الموطن في قسم أو وحدة المساقات الخدمية، فإنه يتقدم بطلب الترقية للقسم المعنى بتخصصه.

بـ إذا لم يتتوفر في الجامعة قسم للتخصص عضو هيئة التدريس الموطن في قسم أو وحدة المساقات الخدمية، فإنه يتم تشكيل لجنة في مجال تخصصه لدراسة طلب الترقية لعضو هيئة التدريس حسب الأصول.

3- يتم حساب الطاقة الاستيعابية لقسم أو وحدة المساقات الخدمية وفق المعادلة الآتية:

أـ عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازم لتدريس متطلبات المواد الإنسانية =

((مجموع ساعات المتطلبات الإنسانية التي يدرسها القسم / مجموع ساعات الخطة الدراسية) * العدد الفعلي للطلبة حسب المتطلب / 35).

بـ- عدد أعضاء الهيئة التدريسية اللازم لتدريس متطلبات المواد العلمية =
((مجموع ساعات المتطلبات العلمية التي يدرسها القسم / مجموع ساعات الخطة الدراسية) * العدد الفعلي
للطلبة حسب المتطلب / 25).

• تستخدم هذه المعادلة لمتطلبات الجامعة على حدة، ولمتطلبات الكليات كل كلية على حدة.

و) الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون:
9 ساعات للأستاذ.

12 ساعة للأستاذ المشارك أو المساعد.

15 ساعة للمدرس المساعد والأستاذ الممارس.

محاضرون غير متفرغين 6 ساعات حداً أقصى (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها
متفرغاً).

ي) الكوادر المساعدة:

- مشرفو المختبرات: (إن وجدت)

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات من حملة درجة البكالوريوس في التخصص على الأقل
بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس عن (1:20) ولا يزيد العباء
الإشرافي للمشرف على 18 ساعة عملية أسبوعياً.

- فنيو المختبرات: (إن وجدت)

يعين فني واحد على الأقل لكل مختبر من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.

المادة (5): الكتب والدوريات والمعاجم والموسوعات

تلزمه الجامعة بتوفير الآتي:

أ) الكتب:

- توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواقع نسختين على
الأقل من كل عنوان.

- توفير خمسين عنواناً على الأقل من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المختلفة.

- في جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع العنوانين عن (300) عنوان في التخصص.

- يراعى في اختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية
للتخصص وخاصة التخصصات التي تدرس باللغة الإنجليزية.

- توفير (10%) من العنوانين بإصدارات حديثة وذلك لآخر سنتين لتغطية كافة المجالات المعرفية
للتخصص.

ب) الدوريات:

توفير دوريات لكل تخصص بنوعيها الورقي والإلكتروني ويكون ذلك لخمس سنوات سابقة على الأقل، وفي جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن (30%) من مجموع الدوريات المطلوبة للتخصص بصورة ورقية.

ج) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودواتر المعرف (الموسوعات)، ومعاجم الترجم و السير ، والأدلة والكتب الثانوية، والأطلس، والبليوغرافيات ..الخ باللغتين العربية والأجنبية ، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (80%).

المادة (6): المختبرات والمشاغل (إن وجدت)

أ) المختبرات:

- 1- يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60)م².
- 2- يجب أن يجهز مختبر الحاسوب بعشرين حاسوباً حديثاً على الأقل .
- 3- الطاقة القصوى لكل مختبر (20) طالباً.
- 4- أن يكون المشرف حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى وأن لا يزيد عبئه الإشرافي على (18) ساعة عملية أسبوعياً.
- 5- تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات الازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.
- 6- تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة الازمة وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.

ب) المشاغل: (إن وجدت)

تكون مساحة المشغل الواحد (60)م² على الأقل وبمعدل (4)م² للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى.

(تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات الازمة لكل منها حسب التخصص).

ج) المرافق الخاصة:

توفير مرافق تدريبية للتخصصات ذات الطبيعة التطبيقية.
(تحدد أسماء المرافق الخاصة الازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة (7): التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية

يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية التالية: (حسب التخصص)

- أجهزة عرض وأجهزة مساندة للتدريس (إلكترونية وتقليدية).
- ما يكفي من مواد (إلكترونية وغيرها) متعلقة بالتخصص.
- توفير عدد من البرامج التعليمية والإحصائية المناسبة للتخصص.
- جهاز حاسوب حديث لكل عضو هيئة تدريس.

المادة (8): المتطلبات العامة / الإدارة

على مستوى القسم أو التخصص:

- رئيس قسم في مجال التخصص بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال التدريس.
- مكتب خاص برئيس القسم وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم
- التجهيزات الالزام لخدمة أعضاء الهيئة التدريسية.
- موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كافة المعلومات الأكاديمية.
- وجود آلية لمراجعة الخطط الدراسية للبرامج دوريًا.
- أرشيف متكملاً للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين ومحاضر جلسات مجلس القسم واللجان الأكاديمية المختلفة.
- توفير آلة تصوير في كل قسم أكاديمي لخدمة العمل الإداري وأعضاء هيئة التدريس فيه ، ويجوز توفير بما يعادل آلة واحدة لكل قسمين اذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية .
- توفير لوحات إعلانية كافية في الكلية (تقليدية أو إلكترونية).
- وضع وصف للمساقات بحيث تتضمن تحديداً للأهداف والمادة الدراسية المطلوبة وطرق التقييم والمراجع واساليب التدريس والخرجات المتوقعة.
- وجود نشرات ورقية والكترونية لازمة للتعرف بالشخص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم ونحوه.

المادة (9): اليات تقييم الطلبة

يتم تقييم الطلبة باستخدام وسائل واساليب مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:

- الامتحانات بأنواعها .
- المشاريع بما فيها مشروع التخرج.
- تقارير التدريب الميداني.
- بحوث الطلبة وتقاريرهم.

أحكام عامة

المادة (10)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بـإلغائه.

المادة (11)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة لأي تخصص في المؤسسة التعليمية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها .

المادة (12)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (13)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (14)

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (219) تاريخ 7/4/2013.

* تم تعديل البند (هـ) من المادة (4) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (505/32/2014) تاريخ 3/12/2014.